بالطريق الاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي المتولي الخاين
واجب عليه من وقف البحر في شرح قوله وينزع لو خاينا وفي
اوقاف الناصحي الواقف او المتولي اذا اجر بما لا يتغابن
فيه او ممن يخاف منه على الوقف فسخ القاضي العقد واخرج
القايم بامر الوقف عن الولاية ان لم يكن مامونا فان كان سهوا
منه فسخ العقد واقره على الولاية يرجع على الاشباه
من القضا قبل من سعى في نقض ما تم من جهته فروع
اذا لم يراع شرط الواقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا
اشارة الى انه لا ينعزل بمجرد الخلاف بل يستحق العزل متولي
وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل بنفسه ولم يرفع الامر
الى القاضي ليقيم اخر مقامه فانه لا ينعزل وقد ذكرنا ان
المتولي لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل
ولو امتنع المتولي عن تقاضي ما على المستغلين زمانا
فانه يأثم فان هرب بعض المستغلين لا يضمن المتولي الكل
من جواهر الفتاوى منح من اخر الوقف قال في الفتح وينعزل
الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة فاذا عاد اليه عقله
عاد اليه النظر انتهى والظاهر ان هذا في المشروط له
النظر اما منصوب القاضي فلا نهى ولو حل بالناظر
آفة يمكنه معها الامر والنهي والاخذ والعطا فله الاجر والا
فلا اجر له ولو طعن اهل الوقف في امانته لا يخرجه الحاكم
الا بخيانة ظاهرة وان رأى ان يدخل معه رجلا اخر فعل
ومعلومه باق له اسعاف من فصل فيما يحل للمتولي من
غلة الوقف سئل في متولي وقف اذن لساكن دار من
دوره ان يعمر فيها من ماله بطريق الاستدانة على الوقف
ومهما يصرفه فيها يقتطعه من اجرتها في المستقبل

مع

مع وجود مال حاصل في الوقف وبدون اذن من قاضي القضاة
فهل تكون الاستدانة المذكورة غير جايزة الجواب نعم ونقلها
في البحر مفصلا سئل فيما اذا استدان ناظر وقف من اخر
مبلغا من الدراهم لاجل الوقف بلا اذن القضا القاضي ويريد
اخذه من غلة الوقف فهل ليس له ذلك الجواب نعم ولا تصح
الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي اذا لم يشترط للناظر
ذلك قال في البحر المعتمد في المذهب ان ما له منه بد
لا يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي
جاز والا لا انتهى سئل فيما اذا صرف ناظر الوقف من مال
نفسه دراهم معلومة في مهمات الوقف ولوازمه الضرورية
مصرف المثل حيث لا مال حاصل في الوقف بعد ما اشهد
عليه بينة شرعية انه صرف ذلك بنية الرجوع في مال الوقف
عند حصوله وبعد اذن القاضي له بذلك وثبت صرفه
واشهاده لدى حاكم شرعي فهل له استيفاء ذلك من مال
الوقف الجواب نعم اقول قال في البحر المتولي لو ادعى
انه استدان باذن القاضي هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر لا
وان كان المتولي مقبول القول لما انه يريد الرجوع في الغلة
وهو انما يقبل قوله فيما في يده وعلى هذا لو كان الواقع
انه لم يستاذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لانه
بغير الاذن متبرع وقد علمت مما نقلناه عن قاضي خان
انه لو انفق من ماله او ادخل جذعا له في الوقف لا يكون
من باب الاستدانة لانها منحصرة في القرض والشراء
بالنسيئة وعلى هذا فلو صرف المتولي للمستحقين من
ماله لا يكون من الاستدانة وله الرجوع لكن قاضي
خان قيده بالانفاق على المرمة وقيده في جامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)